وصل إليه يقع ذلك الجماعة من النساء والصبيان الضعفاء .

ولم يبق بمكة والبلاد النائية مسلم إلا عرفه وسر به .

على أن هذا القسم من الإجماع قد خالفه قوم بعد عصر الصحابة Bهم وهما منهم وقصدا إلى الخير وخطأ باجتهادهم فهذان قسمان للإجماع ولا سبيل إلى أن يكون الإجماع خارجا عنهما ولا أن يعرف إجماع بغير نقل صحيح إليهما .

ولا يمكن أحدا إنكارهما وما عداهما فدعوى كاذبة وبا تعالى ومن ادعى أنه يعرف إجماعا خارجا من هذين النوعين .

فقد كذب على جميع أهل الإسلام ونعوذ با العظيم من مثل هذا .

قال أبو محمد نا محمد بن سعيد بن عمر بن نبات نا محمد بن أحمد بن مفرج نا ابن الورد نا أحمد بن حماد زغبة نا يحيى بن بكير نا الليث بن سعد حدثني عقيل بن خالد عن ابن شهاب قال أخبرني أنس بن مالك أنه سمع عمر بن الخطاب الغد حين بايع المسلمون أبا بكر في مسجد رسول ا A وقد استوى أبو بكر على المنبر ثم استوى يعني عمر فتشهد قبل أبي بكر فقال أما بعد فإني قلت لكم أمس مقالة وإنها لم تكن كما قلت وإني وا ما وجدت المقالة التي قلت لكم في كتاب أنزله ا تعالى ولا في عهد عهده إلي رسول ا A ولكني كنت أرجو أن يعيش رسول ا A حتى يدبرنا فاختار ا لرسوله الذي عنده على الذي عندكم وهذا الكتاب الذي هدى ا به رسوله فخذوا به تهتدوا بما هدي له رسول ا A .

قال أبو محمد فهذا عمر Bه على المنبر بحضرة جميع الصحابة Bهم يعلن ويعترف بأنه يقول القول لم يجده في قرآن ولا في سنة وأنه ليس كما قال .

ولا ينكر ذلك أحد من الصحابة ويأمر باتباع القرآن ولا يخالفه في ذلك أحد منهم فصح أن قولنا بألا يتبع ما روي عن أحد من الصحابة إلا أن يوجد في قرآن أو سنة هو إجماع الصحابة الصحيح وأن وجوب اتباع النصوص هو الإجماع الصحيح وهو قولنا والحمد رب العالمين وأن من خالف هذين القولين فقد خالف الإجماع الصحيح .

وكذلك من قلد إنسانا بعينه في جميع أقواله أو جهل وكده الاحتجاج بجميع